بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على محمد وآله

سؤال مولانا امير المؤمنين وسيد المسلمين الهادي لدين الله رب المعالي رضي الله عنه
عن صحة الحج وعن صحة الوقوف وما يلزم من الدماء وهل يجزي القيم عوضا عنها
وهل يجزي الصرف في غير محل الدماء لان السائل لم يدخل جبل عرفات الاصح الربوع
بان على المشعر واختلف الناس على العبد ناس عبد الربوع وناس عبد الحمير وعرفات
ومن فيها ومكة وهو نواحيها الجمع والناس في حكم الحضر لم يمكنكم تعدي عرفات
الامع الحمل وعلى هذا فاخر الوقوف عن وقته والمبيت بمزدلفة وليالي منى وايامها
من المناسك على فرض صحة كون العبد الحمير قال الامام هذا لفظ السؤال الذي وجدته
نقلته بحروفه فاجاب مولانا رضي الله عنه بما لفظه **اعلم** ان الوقوف فرض
ولو كان التاسع الثلوث من اوجه منها ان آخر الوقوف في النهار وقد بينه الشافعي وغيره
قيل لي انها من عرفات ومنها ان الوقوف لا يفوت الا بالتقديم والتاخير بلى يجري وامام
مع النبي فلا الخبر الربه حيث صلى كل منهم الاتجاه فالكشف خطوهم فقررهم صلى الله عليه والدليل
على تلك الصلوة ولم يامرهم بالاعادة ومنها اذا لم يحصل تجري والتين ولم يصح لان
العبد مثلا الحميري بالي مستندات الصحة الجاهل شهاده اورويته او خود كذبل يقي متشكك اجزاه
ان يكون وقوف الحمير مع الذل والعبر بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وآله ولم يعرفوا يوم تعرفون
وفي هاتين الصورتين الاخيرتين لا جماعليه في تاخيرا آخر المناسك اذ قد اجزاه الوقوف
يقين الايوم حاد بعشر اذ لو لزمت الدماء لزم ان لا يجزي الحج لعدم الوقوف يوم التاسع اذ
فرض العاشر اذ الحادي عشر يوم التاسع هذه الاحاله ولو تعذر عليه جناح فيما احطاتم
به وما جعل عليكم في الدين من حرج ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه يعني ما لم يعذر فيه كالعمد والقول
اما حيث تقع الشهاده ولم يبق في الوقت الا مايسع الوقوف فقال الامام يحتمل ان يقول العاشر
نصر الاصحاب لقوله صلى الله عليه وآله ولم يعرفوا يوم تعرفون فهذا ابلغ من قضيتكم لانه قد
حصل لهم ظن مضي التاسع بالشهاده واجزاء عندهم محمد ولا يلزمه دماء والاصح الحج
لوقوفه في غير التاسع ومع اجزائه بحكم بان التاسع كما لعاشر في حقه نعم اذا ظهر لهم
ان الحج اليوم العاشر بالرؤية او اي المستندات الصحيحة صحيحة متقررة له لانه لم يقف
فقد اجزى سوى كان التاسع الثلوث او الربوع في الاثنتا على حد ما سبق ولم يجز يوم الخميس

الاوقوف الناس واعتمادهم على الخبر وانت مثلا قد صح لدى اوجه الصحة فالمذهب والشافعي
لا يجزي من عرف التاسع وحده ان يقف العاشر مع الناس كلهم لعلمه انه فعل هذا برأيه دماء لما ثبت
المناسك وقال محمد الربوع الرابع الليل لقوله لهم ما رأوه الليل حسنا عند الله حسن فلا يلزمه عليهم
دماء لتاخير المناسك الا ان يقال المراد اذا اجمعوا فالمذهب لذلك فيعي اولى لقوله لصلوا من تركن كما
فعليه دم ولم يفصل وهذا ان لم يظهر جواز القيمة لهوى اخبرنا ان اصح بعد الوقوف جبر ما فاته
بالدم لقوله لصلوا من تركن كما فعليه دم الا ان يارد ولا يمكن بهدي ولا بارد من بعض الكعام
القابل اذ قد الى بالمقصود وهو الوقوف لقوله لصلوا الحج عرفات وسائر الدماء الحج لقوله لصلوا
من كل مغير ومحاجه مكة طريق ومنحر وقد ادعى الحاكم الاجماع على الذبح في الحرم انتهى الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فانه لما كان سنة ست واربعين وثلاث مائه والف والدولة في الحرمين
لابن سعود لم يقف بعرفات الا الثلوث وقد كان شاع عند الحاج ان من افاض قبل
الثلوث عاقبه السلطان لاسيما وهو وقوفا بعده هي التي بعض الحاج هذا السؤال
هل يجب على من منع عن الافاضة عوده ليلة جمع حالا كونه معتقدا انها ليلة العاشر ولم
يفض الا الليلة الثانية ليلة الحادي عشر دم احصار ام دم ترو كونه مناسكا ام لا بدله
من تاخيره النحر في محله ولو لم يتمكن من الصرف ام لا واذا لم يصبر فهل
المدفوق صفي الدين احمد بن علي المؤيدي الهادي لدين الله امير المؤمنين العلامة المحقق والمجتهد
بما لفظه بقول راجي عفو ربه الساوي احمد بن الامام الهادي لا طفا الله
بلطفه الخفي انه لما كان من شكك بلغ الحاج العرفة ووقفوا يوم الاثنين والدولة في الحجاز
لابن سعود ولم يقف هو والناس الا يوم الثلاثا ومنع من الافاضة الى جمع ليلة الثلوث
فتاخر الحاج جميعه الى اعقاب الثلاثا ومضوا الى جمع وفرغ قضى اوطار ربه صان
ان الوقوف الاثنين فقط على من لا يعذر عنه مخالفته عن حكم هذه القضية هل يطلق على الحاج
انه محصر ام لا قبل به جماقاله علي من ليلة جمع وما بعدها لما ثبت عن ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم فنقول الجواب انه لا يخلو اما ان يكون الوقوف لم يقطع بانه يوم الاثنين هو الثاني عشر
له النحر ولا دم عليه فيما قالوا ولو وقف العاشر وكم معين ذلك في البيهقي والحديث ابن حجر
ظن الواقف ان الثلاثا هو العاشر فلم افق لهم على نص مع المانع والذي يظهر ان حكم المحصر
لان المنع المانع من مرض او عدو او نحو ذلك لا امر عليهم في التحلل والاحصار في الشرع
ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او نحو ذلك وقال في حاشيه على الازهار
وحقيقة الاحصار في الشرع هو حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي منع من اتمام ما احرم به

وقال البحر **مسئلة** العمرة وابو حنيفة واصحابه فان احصر بعد الوقوف عن
الرمي والزيارة وحبر الرمي بعد فواته وعاد للزيارة الخ فمتى منع عن الرمي محصرا
وحكى ذلك عن العمرة وقصر الاحصار على صد دون اخرى لا برهان عليه فتركه المصنف
بمن دلعه وغيره لذكره المانع لا يلزم فيه الامر بل المحصر احتياطا فاذا المانع عذر
للحاج في ذلك كما صار الحبس عذرا للمتيمم في تأخير الصلاة بجمع وهو بسكر وما
بعده من المناسك فحكمها حكمه وهذا كله مبني على انه يلزم الموافق ظنه كالذي
انفرد بالرؤية قياسا على الصوم والافضل ربع ذكره في حاشيته على الارشاد ما لفظه
وحاصل ذلك لا يخلو اما ان يقع شيء اولى ان وقف بغير تحري لم يجزه الا ان
يكشف الاصابة لانه لا بد من اليقين وان كان يتحرى فانه يجزيه بما لم يتبين الخطأ و
الوقت باق وحيث يجزيه تأخير الايام في حقه ولا جام عليه على الاصح للاجماع والافرق
بينه الثامن والتاسع والعاشر عند قرن **قلت** يعلل هذا المطلوب اليقين
ولم يحصل تبين الخطأ ولكن ورد هذا دليل خاص وهو ما روى مجاهد عن ابن
سفين عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا عرفة يوم يعرف الامام واعلى ينفر حجاجه
وابن المنكدر رأيته ارسل عن عائشة الا ان التعليل عليل لان العلة توجب القبول له
سواء روى ابن المنكدر اثبت البخاري سماعه من عائشة وفرج ابن ماجه معناه عن ابي هريرة
من طريق ابن المنكدر وابن سيرين ومن طريق ابن المنكدر ابو داود واخرج ابن ماجه معناه ابو داود
وابن عساكر وابن مندة من رواية عبد العزيز بن ابي سلمة سيد الماجشون ورجاله رجال الشافعي
عن علي مرفوعا وروى الامام يحيى عنه عن فقهم يوم تعرفون واضحاكم يوم تروون في
الجامع الصغير وقد التزم مصنفه ان لا يروي الموضوع وما لا يحتج به فثبت
الاحتجاج بالخبر والاعتماد عليه ولا سيما ان الاعتماد على اقوال رمضان مما
يحتمل التشكيك والخبر هذا ثابت يجب الاعتماد عليه واما خبر ابن عباس فرواه
مالك موقوفا وابن جرير مرفوعا واعله بانه رواه احرز عن المقدسي عن احرز على سهل
المروزي عن علي الجعد وهؤلاء مجهولون سلمنا فقد ادخل البيهقي المعاني رضي الله عنهما
بيت لبأبي من ممكنة لاجل سقايته ورخص للرعاء في تأخير الرمي وتقدمه للغد
فاقول العلة منصوصة فيلحق بها كل معذور قياسا على انه قد رسل صلعم عن
تأخير الرمي الى الماء وعن تقديمه الحلق عليه فاجابهم صلعم ان يرموا واخبر حرج
ووقته قبل الزوال فاذا جاز التأخير عن الوقت المطلوب للنسيان والجهل
جاز لمنع الغدو بالاولى واما اليوم الباقي شيء فليس من ايام منى للاجماع ان من رمى
جمرة العقبة الثاني عشر فقد حل له كل شيء فيحل في يومين الحادي والثاني

انتهى

انتهى الجواب ويتلوه جواب سيدنا العلامة الفهامة الندب سالم سالم المحضاني
ولفظه رأيت الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم الحمد لله وبالله التوفيق ان الاحصار
في اللغة المنع والحبس وفي الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك ان وجد وهذا في الشفا
وفي البحر حقيقته شرعا حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له ومثل هذا
ذكره في تتمة الاعتصام **قلت** ودليل ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وجه الدلالة ان المأمور به اتمام الحج والشرط قبله اي فان احصرتم عن
الاتمام فما استيسر فصدق على الممنوع عن الاقصاء فالمراد بالشعير والدافع منه والمخرج
المراد انه لم يتم الحج وانه محصر لحصر عن اتمام الحج لا يقال ان المأمور به الخ فيكون
القيد لغوا اي فان احصرتم عن الحج فما استيسر لانا نقول احصر قبل الاحرام بالحج لم يلزمه هدي بالتفاق
لان موجب الهدي الاحرام ليتحلل به ويدفع قولهم ان الاحصار انما هو عن الوقوف في الحج
والسعي في العمرة عدم تمامه بدون المرور والمبيت والرمي ونحوها والامر بالتمام والشرط
الواقع في الآية راجع الى التمام اذ لا يصلح الا له والقول بان الاحصار في جميع المناسك
مما يأتي قال في ضوء النهار ان قصر فيها يعني في الوقوف والسعي خطأ فان قيل اذا لم يلزم
هديا بالغ البعيد والهدي اسم للذكر ان قيل انما وجب الهدي للتحلل من الاحرام والسابق
قد حل منه احرامه بالرمي وبطواف الزيارة فما وجه لزومه هنا قلت لزوم الدم
في غير وقته المقدر له شرعا كلحم يهدى النبي صلعم يوم النحر وقد قال خذوا عني مناسككم ووقعه
شرعا بعد ذلك اليوم يحتاج الى دليل فان قيل قد قال ابن عباس ولا يحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله والحال ان السابق لم يجد حكم الاحرام باق عليه ولم يحله
وبطواف الزيارة لانه لم يفعل ذلك معتقدا الاحرام او قد حل **قلت** حل من احرامه بالحلق بنية التحلل
على الاحرام من حرج والله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه والرفع عام للمؤاخذة وغيرها من سائر الاحكام الابد قيل وبقي
الهدي في ذمته قال في البحر ان تعذر تحلل الحج وهو في ذمته قال فيه قلت وهو يبقى
بعيني كلام المصنف رأيته عليه وعلى ان يقال الخوف الحاصل من الظلم الصادر عن بعض
المناسك وقتها معتد في سقوط الدم اذ في تأخيرها وقتها وحد لذلك ما لم يخرج التحلل مسندا
الغاية قلت كانت سوده امرأة تقطه في ستاذنت النبي صلعم ان تصير برمي
قبل ان تقف المشعر فاذن لها ولو وجدت الي كنت استاذنت النبي صلعم الخ عرفه
المنبهوتي

الهدي ج

نهاية المخطوطة